

الجماعات غير المالكية في منظور الفقه المالكي المغاربي  
من (ق2 - 5هـ/8م - 11م)

The non Malikite Communities in the view of the Maghreb  
Malikite Jurisprudence  
From (2-5 century AH/8 -11 century AD)

<p>علاوة عمارة</p> <p>جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة - amara.allaoua@yahoo.fr ، (الجزائر) ،</p>	<p>عزالدين مهني (*)</p> <p>جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة (الجزائر)، Mehenni.Azdine@gmail.com</p>
--	--

<p>تاريخ الاستلام: 2021/11/ 10 تاريخ القبول: 2022/04/ 02 تاريخ النشر: 2022/05/ 11</p>	
<p>شهد المغرب الإسلامي تشكل العديد من الجماعات ابتداء من ق2هـ/8م، تنوعت بين الجماعات الفقهية مثل الحنفية والمالكية، والجماعات السياسية-العقدية مثل الإباضية والشيعة، حاولت كل جماعة بسط نفوذها على المغرب، إلا أن الأمر استقر للمذهب المالكي أواخر ق5هـ/11م. وضع الجماعات في الفقه المالكي المغاربي اختلف بين الجماعات الفقهية والجماعات السياسية-العقدية، فنجد غياب شبه كامل للجماعات الفقهية بينما تركيزا ملفتا على الجماعات السياسية-العقدية، التي بدا وضعها غير ثابت، فبعض الفقهاء ينظر إليهم كمسلمين والبعض الآخر يخرجهم من الإسلام، إلا أن هناك اتفاق على ضرورة تحويلهم إلى السنة، مما أدى إلى إصدار أحكام ساهمت في تغيير التركيبة الاجتماعية الدينية التي كانت عليها بلاد المغرب.</p>	<p>الملخص</p>
<p>الكلمات الدالة: المغرب الإسلامي؛ النصوص الفقهية؛ الجماعات الفقهية؛ المالكية؛ الجماعات السياسية -العقدية.</p>	
<p>Abstract:</p>	<p>Islamic Maghreb saw a constitution of many Communities starting from 2 century AH/ 8 century AD. These Communities varied among Jurisprudence Communities as Hanefite and Malikite as well theological political Communities such Ibadi and Shiite. Each community tried to dominate Meghreb, but in the late 5 century AH/ 11 century AD, The Malikite was the dominant one.</p>

\* المؤلف المرسل: عز الدين مهني: Mehenni.Azdine@gmail.com

The Islamic Communities situation in Malikite Fiqh differed from Jurisprudence Communities and theological political Communities, we find absence of Jurisprudence Communities whereas we find a big concentration on theological political Communities who seem in a non-fixed situation. Some scholars classified them as Muslims and the others put them out of Islam, but there was a contract to the Sunna. This contract led to give a hard judgment which helped to change the religious social structure which was followed by Maghreb.

Keywords: Islamic Maghreb; Juristic texts; Jurisprudence Communities; Malikite; Theological political Communities.

## 1. مقدمة:

تأتي هذه الدراسة في محاولة لقراءة التاريخ من خلال النص الفقهي ورصد حركية التاريخ من خلال حركية النص الفقهي، لاسيما وأن موضوع الجماعات الإسلامية في المغرب الإسلامي والصراعات التي نشبت بينهم قد انصبت عليه جهود الكثير من الباحثين اعتمادا على النصوص الإخبارية وكذا كتب الطبقات والتراجم، أما ما تعلق بجوانبه الفقهية فنرى أنه لا يزال في حاجة إلى البحث والتقصي.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يكشف لنا عن طريقة تعامل الفقهاء المالكية المغاربة مع غيرهم من الجماعات التي عرفها المغرب الإسلامي، خاصة وقد تمكن المذهب المالكي من فرض وجوده وانتشاره ابتداء من النصف الثاني من القرن 5هـ/11م على حساب الجماعات الأخرى، وقد اعتمدنا في ذلك على محاولة استنطاق النصوص الفقهية، حيث أنّ المادة المصدرية في هذا النوع من المضان تُعدّ من أثبت وأصدق الأخبار التاريخية كونها لم تكتب بنية التأريخ وإنما كتبت للتعريف بأحكام الشريعة لذلك فقد أتت عفوية، كما أنّها تعبر لنا عن واقع معاش.

تقودنا فكرة البحث في هذا الموضوع إلى طرح الإشكاليات التالية: ما هو وضع الجماعات غير المالكية في الخطاب الفقهي المالكي بالمغرب الإسلامي الوسيط؟ كيف كان حكم فقهاء المالكية المغاربة على غيرهم من الجماعات؟ هل كان هناك تحالف بين فقهاء

المالكية المغاربة والسلطة السياسية ضد الجماعات الأخرى؟ ما هي المكانة الممنوحة للجماعات غير المالكية من طرف فقهاء المالكية المغاربة؟

للإجابة على هذه الإشكاليات حاولت تتبع حضور مختلف الجماعات الإسلامية التي عرفها المغرب الإسلامي في الخطاب الفقهي المالكي، بداية بمختلف روايات الموطأ لمالك بن أنس التي انصبت على جملة من المسائل الفقهية، وكذا مدونة سحنون (ت 240هـ/854م) باعتبارها المصدر الأساسي لمالكية المغرب الإسلامي، إلا أنّ اهتمامي تركز أكثر على مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ/996م) خاصة منها كتاب "النوادر والزيادات".

## 2. وصف الجماعات الفقهية في الفقه المالكي المغربي

إنّ استقراء موطأ<sup>1</sup> مالك بن أنس (179هـ/795م) من خلال رواية يحيى بن يحيى الليثي يظهر لنا أن كل من النصارى، اليهود والمجوس كان لهم وضع خاص، حيث نجد العديد من المباحث المتعلقة بهم مثل "جزية أهل الكتاب والمجوس"، "عشور أهل الذمة"<sup>2</sup>، "إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه"، "النهى عن نكاح إماء أهل الكتاب" وغيرها، في المقابل، لا نجد هناك مباحث تخص جماعة من الجماعات غير المالكية، السنية منها مثل الشافعية<sup>3</sup> والحنفية<sup>4</sup> أو الغير سنية مثل الخوارج<sup>5</sup> أو الشيعة<sup>6</sup>، التي يبدو أنها لم تشكل خطرا في نظر مؤسس المالكية لأنّ نشاطاتها لم تكن على تماس مع المدينة ومجالاتها<sup>7</sup>.

فيما يخص الجماعات السنية فإننا لم نقف على أثر لها حتى في المدونة الكبرى للإمام سحنون، إلا أن المؤلفات العديدة لعلماء المالكية في الرد على الشافعية وعلى الحنفية يُنبأنا عن تنافر المالكية مع هاتين الجماعتين، وصلنا من هذه المؤلفات كتاب "الرد على الشافعي" الذي نسبته محققه عبد الحميد بن حمده إلى أبي بكر بن اللبّاد (ت 333هـ/944م)، والذي بدا فيه هذا الأخير ساخطا على الشافعي، وقد حاول من خلال كتابه أن يبرز أن الشافعي مخالفًا للسنة ساعيا إلى تكذيب الفكرة التي تفيد بأن الشافعي هو الذي أحيى السنة ووجه الناس لإعطائها الأولوية بعد كتاب الله، هذه الفكرة التي لم يكن معمول بها قبل الشافعي، ومالك مثلا لم يعمل بها<sup>8</sup>.

تفسّر شدّة ابن اللباد (ت333هـ/944م) على الشافعي بتبنيته بمذهب مالك والتعصب له، وهو ما جعله يتطرف ويتحامل على الشافعي، ويعرض رأيه في تحقيره، بالإضافة إلى رميه بالجهل واتهامه بأنه سمّي رأيه سنة، واعتبر اجتهاده تأويلا ورماء باعتماد رأيه في مقابل السنة الثابتة وتعسف في بعض المسائل فحمل الشافعي ما لم يقله<sup>9</sup>.

نعرض مسألة وردت في الكتاب كمثل عن رد ابن اللباد على الشافعي، المسألة بعنوان: " وضع حديدة على بطن الميت"، ذكر ابن اللباد أن الشافعي قال إذا مات الميت وإذا خلع ثيابه وجعل على لوح وضع على بطنه سيف أو حديدة، فيقال للشافعي هذا الذي أمرت به وحدّدته باسمه لازمة لا بد لهم منها يفعلونها في موتاهم فمن خالفها أثم إذا لم يفعلها، وبمن اقتديت في ذلك، ومن سلمك فيه إذ أمرت بما لا يلزم فعله<sup>10</sup>. النص الأصلي للشافعي ظاهره لا يلزم الناس بوضع حديدة سيف على بطن الميت، قال الشافعي في كتابه الأم: " فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس"<sup>11</sup>.

يبدو ابن اللباد من خلال منهجه في الرد على الشافعي متأثرا بشيخه يحيى بن عمر الذي سبقه بتأليف كتاب "الحجة في الرد على الإمام الشافعي"، حيث أنّ الدّارس لهذا الكتاب يلاحظ التشابه المنهجي بين الشيخ وتلميذه خاصة في استخدام الأسلوب الحوارية وفي الاستفهامات الإنكارية المتكررة مثل قوله: فيا سبحان الله هل احتج بهذا أحد يفهم ما يحتج به؟! بالإضافة إلى العود بالله من الحيرة في الدّين<sup>12</sup>.

تعتبر الحنفية أكبر جماعة منافسة للمالكية في بلاد المغرب إلا أنّ حضور هذه الجماعة في الخطاب الفقهي لمرحلة التأسيس كان منعما باستثناء بعض التأليف في الرد عليهم، وقد يفسر هذا بتركيز المالكية في هذه المرحلة على محاربة أصحاب الاتجاهات المبتدعة، وتسخير كل الوسائل في سبيل ذلك، حتى بالتعاون مع الحنفية من أجل دحضهم خاصة في عهد سحنون (ت240هـ/854م)، الذي سعى لاستجلابهم وطلب مساعدتهم عند ولايته القضاء سنة 234هـ/848م لتركيز سلطته ومن ثمّ القضاء على أهل البدع والضلال<sup>13</sup>.

### 3. وصف الجماعات السياسية-العقدية في الفقه المالكي المغربي:

في الجزء الذي يخص الجهاد، ذكر الإمام مالك بأن الردة لا تتعلق إلا بالزنادقة وليس لها أي علاقة بالخوارج. في القطعة التي نشرت من رواية علي بن زياد (ت 183هـ/799م) للموطأ سجل غياب كامل للجماعات غير المالكية. حاول المؤلف إظهار أهل الكتاب والمجوس كجماعات غير مسلمة تعيش في وسط جماعة إسلامية متضامنة<sup>14</sup>.

مسألة الجماعات تأخذ أهميتها في المرجعية الأساسية للمالكية المغاربة والمتمثل في المدونة الكبرى لسحنون. وهي مجموعة من الأسئلة الفقهية التي طرحت على مالك بن أنس والتي تستمد شرعيتها من مادة انتقلها عن طريق ابن القاسم المصري. الفقيه القيرواني طرح على مالك بن أنس حكم الصلاة على الموتى من الخوارج والإباضية والقدرية فأجابه بعدم جواز ذلك، كما منع إتباع جنائزهم وعبادة مرضاهم. خاصة إذا تم قتلهم على يد المسلمين فيكون ذلك أحرى بعدم الصلاة عليهم<sup>15</sup>.

يظهر سحنون من خلال مدونته أنه كان يحمل همّ الخوارج، وذلك من خلال سؤاله لابن القاسم عن قول مالك في قتال الخوارج، فأجابه بأن مالك كان يرى في كل من الإباضية والحرورية<sup>16</sup> وأهل الأهواء<sup>17</sup> دعوتهم إلى التوبة والرجوع إلى الجماعة والسنة، فإن تابوا وإلا قتلوا إن كان الإمام عدلا. يضيف ابن القاسم في تعليقه على هذه الإجابة ضابطين حتى يتم الحكم بقتلهم لم يقل بهما الإمام مالك والمتمثلين في توفر إرادة القتال لدى هذه الجماعات للحاكم العادل وكذا الدعوة العلنية لمذهبهم<sup>18</sup>.

يرى علاوة عمارة بأن الروايات والآثار النبوية ليس فيها ما يبرر استخدام التحويل القسري أو سفك دماء أتباع الجماعات المخالفة. بالإضافة إلى أن الخوارج يعتبرون من المسلمين في المدونة وليس لهم أي علاقة مع غير المسلمين (المسيحيين، اليهود، المجوس، المرتدين) إذن ليسوا بكفار ولا مثل المشركين أو المرتدين. كيف نفسر إذن شرعية القتل من طرف الحاكم العادل؟ وهل يرتبط ذلك بتفسير القرآن والمعارضة السياسية؟<sup>19</sup>

القيروان مركز الثقافة العربية الإسلامية يحيط بها في الجنوب الجماعات الإباضية التي تعيش في القرى الصغيرة<sup>20</sup>، أين قامت الإمارة الأغلبية ونخبها بدور هام في تحويل المنطقة إلى المذهبين الحنفي والمالكي، إذ تؤكد النصوص الإخبارية على المعطيات الفقهية التي تشير إلى دور سحنون في سياسة القضاء على الاتجاهات المنافسة والمهددة ليس فقط للحضور العربي بإفريقية ولكن أيضا للإتجاه المالكي.

إنّ أوّل حضور سياسي مالكي كان بتعيين سحنون قاضيا لإفريقية سنة 234/848م من قبل السلطة الأغلبية، والذي كان أمام خيار حاسم لحظر الفتاوى الفقهية من المدارس الأخرى وكذا منع الحلقات التعليمية للجماعات المبتدعة المخالفة داخل الجامع الأعظم بالقيروان<sup>21</sup>. ومما يدعم هذا التوجه ما ورد في المدونة من النهي عن الصلاة خلف أهل البدع حتى ولو كانت صلاة الجمعة<sup>22</sup>، وقد جاء عن حمديس القطن أنّه " كان لا يصلي خلف أهل البدع ومن يخالفه، وفعل ذلك هو وابن سحنون ويحي بن عمر حين ولي الصلاة ابن أبي الحواجب، وفعل ذلك سحنون بغيره وترك الصلاة خلف القاضي سليمان بن عمران في جنازة.."<sup>23</sup>.

يأتي ذلك كمحاولة لعزل الناس عن أهل البدع حتى لا تنتشر أفكارهم بين العامة وتبقى الساحة فسيحة لنشر المذهب المالكي على نطاق واسع بين أهل المغرب باعتباره الصواب المطلق في نظرهم.

يفسر عبد العزيز المجدوب في كتابه " الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية " هذا الموقف من أهل الأهواء بأنه بمثابة تكفير لهم وأنهم لشدة تمسكهم بالدين يعتبرون مخالفين للسنّة مخالفين للإسلام مرتدين عنه<sup>24</sup>.

يبدو أن الإمام سحنون قد استثمر وجوده على رأس هذه الخطة في التأسيس لتقاليد سياسية تحكم علاقة الفقهاء المالكية بالسلطة الأغلبية، تقاليد تقوم على مبدأ قبول الفقيه التعاون مع السلطة مع الحرص في الوقت نفسه على إبقاء مسافة فاصلة بينهما، من شأنها أن تتيح للفقيه مراقبة سياسة السلطة<sup>25</sup>.

ذكر لنا مُجَّد بن سحنون (ت256هـ/896م) ردا على سؤال عبد الله مُجَّد بن سالم رقم 54 في كتابه الأجوبة نقلا عن الإمام مالك بن أنس بأن شهادة كل من عارض السلطان وخرج عن جماعة المسلمين مردودة، ممثلا لذلك بكل من أهل الأهواء والصفرية<sup>26</sup> والإباضية مستدلا على ذلك بحديث نبوي. يبين لنا مُجَّد بن سحنون بعد ذلك ماهية الجماعة استنادا لحديث آخر، إذ أنها لا ترد القدر و لا تماري في الدين وتوقر الصحابة ولا تستعمل السلاح كوسيلة للاستيلاء على الحكم<sup>27</sup>.

مُجَّد بن الحارث الخشني (ت361هـ/971م) الفقيه القيرواني وكتاب السير أَلَّف دراسة فقهية بعنوان: "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك" والذي لم يول فيها اهتماما كبيرا بالخوارج، بمجرد القول أنه يمكنهم الرجوع إلى الجماعة المسلمة. في هذه الحالة يلزمهم إعادة أموال المسلمين التي سلبوها منهم، كما أنه فرق بين الخوارج والمخارئين وذلك لكون الخوارج خرجوا على التأويل<sup>28</sup> أما المخارئين فقد خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل<sup>29</sup>. ويظهر أنه استند في ذلك إلى إجابة ابن القاسم لسحنون في المدونة<sup>30</sup>.

على بعد قرابة قرن من عهد سحنون، وأثناء فترة حاسمة من ق4هـ/10م ظهر ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م) كشخصية كبيرة من المالكية القيروانية، بفضل كتبه ونشاطاته الدينية، وربما لكونه من السكان الأصليين لبربر نفزة في جنوب إفريقية<sup>31</sup>. سجل ابن أبي زيد فترة انتصار المجموعات المالكية بفضل نظرتة التوفيقية بين الفقه المالكي والممارسات العرفية المحلية. وقد بيّن في كتبه الاتجاهات الرئيسية المتفرعة عن الإسلام و كذا المعتقدات غير الإسلامية. في نصه الأساسي النوار والزيادات على المدونة، ومن خلال مختلف أجزاء الكتاب لا يعتبر ابن أبي زيد الخوارج مثل الكفار وليس هناك ما يربطهم بالمسيحيين أو اليهود أو الوثنيين<sup>32</sup>. مشيراً إلى كبار الفقهاء المالكية مثل ابن حبيب (ت238هـ/852م) وابن المؤاز (ت269هـ/882م) وسحنون (ت240هـ/854م) وابن الماجشون، مستشهدا بدور مالك بن أنس<sup>33</sup>.

المؤيد الأول للخوارج يعرف بالحروري، وقد اعتبر منشق تلمزه التوبة أو يقتل إذا كان تمرده ضد حاكم عادل<sup>34</sup>. أدرج ابن أبي زيد الجماعات المبتدعة في الباب الذي يتحدث فيه عن المرتدين، إلا أنه لا ارتباط بين الخوارج والمرتدين، كما صنفت الإباضية ضمن المبحث الذي يدرس ميراث الزنادقة والمنافقين وأهل الأهواء<sup>35</sup>، وقد ذكر أن أهل الأهواء من الإباضية والقدرية وغيرهم من أهل التحريف لكلمة الله يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه. وكذلك قال سحنون، إلا في استتابة أهل الأهواء وقتلهم فإنه قال: "إنما تأويل قول مالك في ذلك فيمن يأتون بدارهم ويدعون إلى بدعتهم، واستدل على ذلك بأن علي عليه السلام لم يقاتلهم حتى يؤتوا بدارهم"<sup>36</sup>.

أفرد ابن أبي زيد فصلا للحديث عن الحكم في القدرية والخوارج وأهل البدع، في الجزء الذي يتعلق بالمرتدين وهو غني بالمعلومات حول الخوارج، يبدو أن ابن أبي زيد القيرواني تصلب في الحكم على الخوارج، فأعطى للحاكم الحق المطلق في قتل المتمرد المقبوض عليهم وكذلك بالنسبة لجرحهم، كما أن العفو عليهم لا يرتبط إلا بالتحول إلى السنة. رأي آخر لابن حبيب ذكر في نفس الفصل والذي قال بأن الخوارج لا يلزم قتلهم وما علم أنه ليس من أموالهم فليرد إلى أهله<sup>37</sup>. أما الأسرى فيحتفظ بهم إلى نهاية المعركة ويستتابون بعد ذلك بإرادتهم أو بتخفيفهم فإن رفضوا يتم إخضاعهم للتعذيب. لم يعارض ابن أبي زيد القيرواني قرار الحاكم بالقتل أثناء أو بعد المعركة<sup>38</sup>.

إن كل الآراء المذكورة لا تعطي بمجموعها وضعاً شرعياً واضحاً للجماعات المنافسة للمالكية والموجودة داخل العالم الإسلامي المغربي. فهم لا يعتبرونهم مثل الزنادقة أو المرتدين مثل برغواطية، والذي كتب ابن أبي زيد في موضوعهم: "ذكر أن قوماً بالمغرب ادعوا نبياً سموه صالحاً وأظهر لهم كتاباً بلسان البربر (...). فهؤلاء مرتدون ويقتلون إن لم يتوبوا"<sup>39</sup>.

في محاولته لإصدار حكم نهائي على الخوارج يذكر ابن أبي زيد القيرواني سحنون كسلطة فقهية لتبرير محاربة هؤلاء الناس بسبب بدعتهم، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مارقين. لم يعتبروهم مطلقاً مثل الكفار اقتداءً بفعل الخليفة علي الذي لم يعتبر الخوارج كفاراً ولم يؤمر بسبي أولادهم

ولا نهب ممتلكاتهم. يرى ابن أبي زيد القيرواني أن قتلهم يمثل علامة على تطبيق السنة النبوية بالنظر إلى إظهارهم للبدع. أضاف أن قتل الخوارج لا يفسر أنهم كفار كما لم يوجب قتل المحسن تكفيره<sup>40</sup>. بمعنى أن ذلك حد من حدود الشرع ولا علاقة له بالكفر.

إن قراءة مختلف الآراء المتعلقة بالجماعات المبتدعة في نظر المالكية تجعلنا ندرك بأن فقهاء المالكية وجدوا أنفسهم في مواجهة مشكل كبير، عولج سياسيا في أغلب الأحيان حسب رأي علاوة عمارة<sup>41</sup>. في الباب المعنون بـ "في قتل أهل العصبية والعداوة من المسلمين" فرق ابن أبي زيد بين أهل الأهواء وأهل العصبية، ذلك أن أهل الأهواء خرجوا على التأويل أما أهل العصبية فقد خرجوا فسقا وخلوعا على غير تأويل<sup>42</sup>. فكرة البدع كذلك تربط مباشرة بالمعارضة وحركة التمرد. هذا المسعى يؤكد ابن أبي زيد في كتابه الموسوم بـ "الكتاب الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك" حيث قابل السنن النبوية بالبدع و الفتن والأهواء بمعنى أتباع السنة أو السنيين في مقابل المنشقين الخوارج الموصوفين بالمارقين استنادا إلى حديث ينسب إلى النبي ﷺ<sup>43</sup>. منتقدا بقوة مذهب الخوارج وأهل الأهواء الذين يستبعدون من الحياة العادية مهتدين بالاستئصال إذا استمروا في بدعهم<sup>44</sup>.

في الجزء العاشر من النوادر، أثار ابن أبي زيد موضوعا يخص نقطة تتعلق بالتأويل الذي قام به الخوارج. ابن أبي زيد القيرواني يشير إلى ابن سحنون، الذي ذكر بدوره السلطات الفقهية المالكية والفقهاء العراقيين. قال بأن الخوارج المعروفين بالتأولين إذا أحكموا السيطرة على بلد وفرضوا أفكارهم، فإن الحكم في أعمالهم المرتكبة ضد المسلمين هو نفسه الذي يصدر في حق اللصوص والحريين<sup>45</sup>. علاقة الحريين بالخوارج وصفت في نص ابن أبي زيد القيرواني، كذلك السلم المعقود بين الخوارج وأهل الحرب مشروع وللحاكم السني الحق في نقضه. سُحح أيضا للخوارج بإبرام ميثاق سلم مع المحاربين على أرض الإسلام. كما لا يمكن غزو المحاربين إلا إذا هاجموا المسلمين. في هذه الحالة يحتفظ الحاكم بحق التدخل ضدهم. مصير غنيمة الحرب التي جمعها الخوارج بالتحالف مع المحاربين فصلَّ فيها ابن أبي زيد القيرواني<sup>46</sup>.

موقف الفقهاء المالكية تجاه الخوارج اتصف بالتصلب في غضون القرن 5هـ/11م. فأبو القاسم عبد الخالق المعروف بالسيوري (ت 462هـ/1070م) أمر بإخلاء المساجد من الإباضية الوهبية ومنع العزّاب من الدخول إليهم والتصرف عندهم وكذا فسخ أنكحتهم من أهل السنة وسجنهم وضرهم إن لم يتوبوا وعدم تركهم يخالطون الناس. وقال عنهم اللخمي (ت 478هـ/1085م) أنهم أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى وأضاف أن في هدم مسجدهم ذلّ لهم بينما بقاءه يُعد ملجأ لهم ولذلك فهدمه أبين لنفوس العامة على فساد مذهبهم، كما منع من تعليم أولادهم<sup>47</sup>. في نازلة فقهية أخرى يظهر غموضا عند السيوري (ت 462هـ/1070م) في قوله بأنه يمكن بحثهم مثل الملعونين، لأنهم أهل كبائر<sup>48</sup>. هذا اللبس يظهر عند السيوري في النازلة الواردة في الباب المتعلق بالزواج في نوازل البرزلي. إذ قال بأن الخوارج مثل جميع المسلمين الذين يؤدون الزكاة، لكنه منع تزويج السنيات منهم خشية تحويلهم عن العقيدة<sup>49</sup>.

رَكَز ابن أبي زيد في نواتره على الخوارج وفَصَّل في أحكامهم، أمّا الشيعة فلم يول لهم كثير اهتمام، إذ أنه ذكر أنّ الغلاة منهم يستتابون ولا يحكم عليهم بالقتل إلا في سب نبي من الأنبياء عليهم السلام<sup>50</sup>. في المقابل قَسَّمهم أبو إسحاق التونسي بين من يُفَضِّل المفضول على الفاضل كفضل علي على أبي بكر رضي الله عنهما. وبين من يُفَضِّل عليا ويسب غيره، فالأول ينكح إليه ويبين له سوء مذهبه حتى يرجع، أما الثاني فلا تحل مناكحته وهو بمنزلة الكافر. وقد أثارت هذه الفتوى حالة من الاستياء بين أهل القيروان كونهم مجمعون على كفر الشيعة، مما آل بهم الوضع إلى تكفيره حتى يتراجع على هذه الفتوى، وقد أيّد القاضي عياض (ت 544هـ/1149م) أبو إسحاق التونسي فيما أفتى به واصفا ذلك بأنه الجاري على الفقه والحق، كما أنه فسّر موقف أهل القيروان من فتواه بغرض تنفير الناس من الشيعة<sup>51</sup>.

مسير الإباضيين المغاربة ثبت إذن من طرف نخبة من فقهاء المالكية القريبين من السلطة السياسية، الضوء الأخضر المعطى من طرف سحنون وابن أبي زيد القيرواني باعتبارهما السلطات الفقهية المالكية الأساسية في القيروان، شجعت على تنظيم السلالة الزيرية للمذبحة مرة بعد

أخرى ضد الإباضية، سسولة، وبرغواطة والإسماعيليين. بعد الإضطهادات والمذابح التي تعرض لها الشيعة في المدن الإفريقية الكبرى بين 406هـ/1015م و 420هـ/1030م، القرى الإباضية أصبحت هدفا لجيوش الإماراتين الزيريتين: الباديسية والحمادية. كذلك، قامت جيوش حماد بن بلكين بنهب مدينة باغاية وريف وغلانة واصطياد جماعاتها الإباضية. وبالمثل أبان المعز بن باديس بنوع خاص العنف ضد الإباضيين والشيعيين في الجنوب التونسي، بما في ذلك تدمير قلعة درجين في الجريد<sup>52</sup>.

#### 4. خاتمة:

اختلف فقهاء المالكية المغاربة في الحكم على الجماعات الدينية في المغرب، حيث تركزت أحكامهم على الجماعات غير السنّية في اعتبارهم، فبين مخرج لهم من دائرة الإسلام و مثبت لهم فيها، إلا أنّهم مجمعون على استنابتهم و إلا قتلهم، و قد ظهرت هذه النظرة المشدّدة في عهد الإمام سحنون و تأكّدت في عهد ابن أبي زيد القيرواني و طبّقت ميدانيا في عهد الأمير الصنهاجي المعز ابن باديس.

لقد أدّى تولّي بعض الفقهاء المالكية للمناصب المهمة في الدولة إلى تمكينهم من تطبيق نظرهم السابقة تجاه الجماعات الأخرى، حيث تمثلت في التحول القسري إلى السنة، السجن وإلا الموت، وقد كان ذلك تحت رعاية السلطة الحاكمة.

من الخطأ قصر تفسير المذابح التي تعرض لها أتباع الجماعات غير المالكية خاصة الشيعة منهم بالجانب الديني، بل المرجح أن هناك عدة معطيات أخرى اجتماعية وسياسية ساهمت في ذلك، منها جهل العامة بشؤون الخلافات الدينية، بالإضافة إلى موافقة هذا التمثيل شهوة العسكر وبعض العامة في النهب، بالإضافة إلى تحريض بعض الحكام على ذلك.

يبدو أنّ الفقهاء المالكية قاموا بدور هام في تحويل المجتمعات التي اعتبرت غير سنّية إلى الإسلام السنّي، كما أنّ تشدّد فقهاء المالكية أدّى إلى تغيير الخارطة الاجتماعية الدينية التي كانت عليها بلاد المغرب في القرون الإسلامية الأولى.

#### 5. قائمة المصادر والمراجع:

## ● المصادر:

- ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999.
- ابن أبي زيد القيرواني: كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ وغير ذلك، تحقيق (مُجد أبو الأجنان و عثمان بطيخ)، ط2، مؤسسة الرسالة، تونس، 1403 هـ - 1983 م.
- أبو القاسم البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، تحقيق مُجد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002.
- أبو بكر مُجد ابن اللباد: الرد على الشافعي، تحقيق عبد المجيد بن حمده، دار العرب، تونس، 1406 هـ - 1986 م.
- أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن مُجد البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق مُجد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله مُجد بن فرحون اليعمري المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، طبعة خاصّة، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، 1423 هـ - 2003 م.
- شمس الدين أبي عبد الله مُجد المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط2، طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل، دار صادر، بيروت، 1906.
- عياض بن موسى اليعصبي: تراجم أغلبية مستخرجة من المدارك، تحقيق مُجد الطالبي، الجامعة التونسية، تونس.

- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر.
- مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م.
- مالك بن أنس: الموطأ، رواية يحيى الليثي، حققه بشار عوَّاد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامية، بيروت، 1417هـ-1997م.
- مُحمَّد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة- مصر، 1422هـ - 2001م.
- مُحمَّد بن حارث الحشني: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق (مُحمَّد المجدوب، مُحمَّد أبو الأجنان، عثمان بطيخ)، الدار العربية للكتاب، تونس، 1985.
- مُحمَّد بن سحنون: كتاب الأجوبة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م.

• المراجع:

- الموسوعة الفقهية، ط21، طباعة دار السلاسل، الكويت، 1406هـ-1986م.
- حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس.
- عبد الرحمن السالمي: مقالات مختارة لتادايوش ليفنسكي، بيت الغشام للنشر والترجمة، سلطنة عمان-مسقط، 2014، ج2، ص76.
- عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، الدار التونسية، تونس، 1975.
- عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، المغرب، 1993.

**منوان المقال: الجماعات غير المالكية في منظور الفقه المالكي المغربي**

- لخضر بولطيف: الفقيه والسياسة في الغرب الإسلامي، سلسلة منشورات الجيب، الجزائر، أوت 2005.
- مُجّد حسن: الجغرافية التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التاسع هـ/157م، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004.
- محمود إسماعيل عبد الرزاق: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، ط2، دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب، 1406 هـ -1985م.
- موسى لقبال: المغرب الإسلامي، ط2، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981.
- نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري - الحادي عشر الميلادي، تبر الزمان، تونس، 2004.
- هند شليبي: القراءات بافريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الدار العربية للكتاب، 1983.

● المقالات:

- نجم الدين الهنتاتي: تطور المذهب الحنفي بالقيروان خلال العصور الوسطى، التاريخ العربي، 13، 2000، ص311-327.
- Allaoua Amara: « Entre la conversion et la mort : le statut et le sort des Ibâdites maghrébins d'après les textes juridiques mâlikites », Estudios onomaástico-biográficos de al-Andalus XVII, 2012.

**6. هوامش:**

- <sup>1</sup> مالك بن أنس: الموطأ، رواية يحيى الليثي، حققه بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1417 هـ -1997م.

<sup>2</sup> أهل الذمة: الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد والذمي هو المعاهد، والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية فيقرّون على كفرهم في مقابل الجزية / انظر: الموسوعة الفقهية، طباعة دار السلاسل، الكويت، ط21، 1406هـ - 1986م، ج7، ص120-121.

<sup>3</sup> ذكر لنا المقدسي (ت نحو 390هـ/999م) في كتابه "أحسن التقاسيم" أنّ أهل المغرب لم يعرفوا المذهب الشافعي، إلا أنّ نجم الدين الهنتائي تمكّن من التعرف على حوالي تسعة أسماء لعلماء شافعيين، كونوا مدرسة شافعية فيروانية نشيطة خلال النصف الثاني من ق3هـ/9م وخاصة في بداية العهد الفاطمي، وقد تزعم هذه المدرسة أبو عبد الله محمد بن علي البجلي (ت314هـ/926م)، وقد كان له طلبة يقرأ عليهم بالقيروان مثل: أبو إبراهيم إسحاق بن النعمان (ت315هـ/927م)، وأبو العباس فضل التاهرتي (344هـ/955م) وأبو العباس عبد الله الأبياني (352هـ/963م)، وهذا يدلّ على أنّ المذهب الشافعي كان معروفاً بإفريقية، قبل الانتشار، مقتصرًا على بعض الأسماء دون أن تكون له قاعدة اجتماعية عريضة. انظر: شمس الدين أبي عبد الله محمد المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل، دار صادر، بيروت، ط2، 1906، ص236/نجم الدين الهنتائي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري - الحادي عشر الميلادي، تبر الزمان، تونس، 2004، ص108.

<sup>4</sup> يعتبر المذهب الحنفي أول المذاهب الفقهية دخولا إلى المغرب على يد كل من عبد الله بن فروخ الفاسي (ت حوالي 185هـ/801م) وعبد الله بن غانم (ت 190هـ/805م). انظر: هند شلبي: القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الدار العربية للكتاب، 1983، ص213/حسن حسني عبد الوهاب: الإمام المازري، دار الكتب الشرقية، تونس، ص22-23/نجم الدين الهنتائي: تطور المذهب الحنفي بالقيروان خلال العصور الوسطى، التاريخ العربي، 13، 2000، ص311-327.

<sup>5</sup> لقد وجد دعاة الإباضية والصفيرية في بيئة المغرب نموذجا للبيئات التي مازال مسلموها ينعمون بحياهم الدينية، في إطار البساطة المذهبية، وتربة خصبة لزرع آرائهم وبث دعوتهم وتقوية صفوفهم، ويقف على رأس العوامل المهمة في نشر مبادئهما في إفريقية حركة الدعاة، وأقدمهم في هذه البيئة سلمة بن سعد الذي كان يدعو إلى الإباضية، وعكرمة مولى ابن عباس الذي كان يدعو إلى الصفيرية، ولقد انتقل بعض البربر إلى بيئة العراق وتعلموا أصول الحركة الخارجية في البصرة على يد فقيه الخوارج وعمدتهم، أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة مولى بني تميم، وعندما رجعوا إلى المغرب، كرّسوا جهودهم للدعوة للمذهب الخارجي فمكّنوا له من الانتشار

**عنوان المقال: الجماعات غير المالكية في منظور الفقه المالكي المغربي**

والتغلغل بين البربر. / موسى لقبال: المغرب الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 1981، ص153-154.

<sup>6</sup> إنّ بلاد المغرب كانت ميدانا للدعوة الإسماعيلية منذ وقت مبكر، فقد عهد مُجد الحبيب المقيم بسلمية - من أرض حمص - إلى اثنين من دعائه وهما ( الحلواني وأبي سفيان ) يبث دعوته في بلاد كتامة، ونجحا في التمهيد لما قام به الداعية أبو عبد الله الشيعي فيما بعد، واستطاع أبو عبد الله الشيعي الذي نزل بلاد المغرب سنة 280هـ/893م أن ينشر دعوته بين قبائل كتامة، كما نجح في إعداد جيش منهم تمكّن بفضل من القضاء على دولة بني الأغلب في إفريقية سنة 296هـ/909م، ولم يمض وقت طويل حتى دانت لنفوذه معظم أقاليمها الغربية. / محمود إسماعيل عبد الرزاق: الخوارج في بلاد المغرب حتى منتصف القرن الرابع الهجري، دار الثقافة، الدار البيضاء المغرب، ط2، 1406هـ -1985م، ص210.

<sup>7</sup> Allaoua Amara: « Entre la conversion et la mort : le statut et le sort des Ibâdites maghrébins d'après les textes juridiques mâlikites », Estudios onomaástico-biográficos de al-Andalus XVII, 2012, p. 68.

<sup>8</sup> نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص110.

<sup>9</sup> أبو بكر مُجد ابن اللباد: الرد على الشافعي، تحقيق عبد المجيد بن حمده، دار العرب، تونس، 1406هـ - 1986م، ص37-38.

<sup>10</sup> المرجع نفسه، ص79-80.

<sup>11</sup> مُجد بن إدريس الشافعي: الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة- مصر، 1422هـ - 2001م، ج2، ص624.

<sup>12</sup> أبو بكر مُجد بن اللباد: مصدر سابق، ص39-40.

<sup>13</sup> نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، مرجع سابق، ص114.

<sup>14</sup>-Allaoua Amara: « Entre la conversion », op. cit., p. 68.

<sup>15</sup> مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، 1411هـ-1991م، ج3، ص98.

- <sup>16</sup> الحرورية: تسمية أطلقت على الخوارج لما انزاحوا إلى حاروراء وهي قرية قرب الكوفة بعد رجوع علي من صفين. / انظر: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن مُجَّد البغدادي: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، تحقيق مُجَّد عثمان الخشت، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ص74.
- <sup>17</sup> أهل الأهواء: هم من زاع عن الطريقة المثلى من أهل القبلة كالجبرية، وهم الذين يقولون: إنّ الإنسان لا كسب له ولا اختيار، وكالقدرية وهم الذين ينكرون القدر والمعلطة وهم الذين ينفون صفة الخالق عزّوجل، وكالمشبهة وهم الذين يجعلون صفاته تعالى جنس صفات المخلوقين ونحوهم / انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج2، ص624.
- <sup>18</sup> مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن ابن القاسم، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ج3، ص93-94.
- <sup>19</sup> Allaoua Amara: « Entre la conversion », *op. cit.*, p. 69-70.
- <sup>20</sup> مُجَّد حسن: الجغرافية التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التاسع هـ/157م، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004، ص38-42.
- <sup>21</sup> Allaoua Amara: « Entre la conversion », *op. cit.*, p. 70-71.
- <sup>22</sup> مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج1، ص84.
- <sup>23</sup> عياض بن موسى اليحصبي: تراجم أغلبية مستخرجة من المدارك، تحقيق مُجَّد الطالبي، الجامعة التونسية، تونس، ص288-289-290.
- <sup>24</sup> عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، الدار التونسية، تونس، 1975، ص47.
- <sup>25</sup> لخصر بولطيف: الفقيه والسياسة في الغرب الإسلامي، سلسلة منشورات الجيب، الجزائر، أوت 2005، ص30-31.
- <sup>26</sup> تشكّل الإباضية مع فرقة الصفرية الفرع المعتدل من الخوارج و يتميزون عن بقية الخوارج المتطرفين الذين يمثلهم الأزارقة في عدة مسائل، أشدها خطورة هي تلك التي تقضي بأن المسلمين الآخرين، عدا الخوارج يعتبرون كفارا و ليسوا مشركين كما يعتقد الأزارقة. و تظهر نتيجة هذه المسألة في نظرية نفي الاستعراض الذي يطبقه المتطرفون الخوارج الذين يعتقدون بجواز قتل نساء و أطفال المخالفين. كما بمنعون استحلال أموالهم، ما

**منوان المقال: الجماعات غير المالكية في منظور الفقه المالكي المغربي**

- عدا الأسلحة و يستحلون التزوج بنساء غير إباحيات. / انظر: عبد الرحمن السالمي: مقالات مختارة لتادايوش ليفنسكي، بيت الغشام للنشر والترجمة، سلطنة عمان-مسقط، 2014، ج2، ص76.
- <sup>27</sup> مُجَّد بن سحنون: كتاب الأجوبة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ-2011م، ص115.
- <sup>28</sup> بمعنى تأويل منع الزكاة بقولهم: أنَّ زمان وجوبها قد انقضى والمخاطب بأخذها قد مات ﷺ . وتأولوا قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بما وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم.." التوبة/ 103 ، لا يتأتى ذلك من غيره، ولم يقد دليل على قيام غيره في ذلك مقامه. / انظر: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله مُجَّد بن فرحون اليعمرى المالكي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض-السعودية، 1423هـ-2003م، ج2، ص209.
- <sup>29</sup> مُجَّد بن حارث الحشني: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق (مُجَّد المجدوب، مُجَّد أبو الأجدان، عثمان بطيخ)، الدار العربية للكتاب، تونس، 1985، ص327.
- <sup>30</sup> مالك بن أنس: المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج3، ص98.
- <sup>31</sup> Allaoua Amara: « Entre la conversion », op. cit., p. 71.
- <sup>32</sup> Ibid., p. 71
- <sup>33</sup> أمهات كتب المالكية: المدونة لسحنون (ت 240هـ)، والواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ)، والعتبية أو المستخرجة لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتيبي القرطبي (ت 254هـ أو 255هـ)، والمؤازية لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المؤاز (ت 269هـ). / انظر: عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، المغرب، 1993م، ص 65-66-69-70-72.
- <sup>34</sup> ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد حجتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ج14، ص539.
- <sup>35</sup> المصدر نفسه، ج14، ص522.
- <sup>36</sup> المصدر نفسه، ج14، ص524-525.
- <sup>37</sup> المصدر نفسه، ج14، ص539.
- <sup>38</sup> المصدر نفسه، ج14، ص540.
- <sup>39</sup> المصدر نفسه، ج14، ص545.

- 40 المصدر نفسه، ج3، ص87.
- 41 Allaoua Amara: « Entre la conversion », *op. cit.*, p. 75-78.
- 42 ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات...، مصدر سابق، ج14، ص546-552.
- 43 ابن أبي زيد القيرواني: كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ وغير ذلك، تحقيق (مُحَمَّد أبو الأجناف و عثمان بطيخ)، مؤسسة الرسالة، تونس، 1403هـ - 1983م، ط2، ص105-106.
- 44 المصدر نفسه، ص124-125-126.
- 45 ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات...، مصدر سابق، ج10، ص300-301.
- 46 المصدر نفسه، ج3، ص84-87.
- 47 أبو القاسم البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن والحكام، تحقيق مُجَدَّ الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 2002، ج1، ص334-335.
- 48 المصدر نفسه، ج1، ص395-396.
- 49 المصدر نفسه، ج2، ص317.
- 50 ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات...، مصدر سابق، ج14، ص545.
- 51 البرزلي: مصدر سابق، ج2، ص274-275.
- 52 Allaoua Amara: « Entre la conversion », *op. cit.*, p77-78.